١٧ - القيمة العادلة للأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها:

تتمثل الأدوات المالية للمجموعة في الأصول المالية (أرصدة النقدية وما في حكمها، الأرصدة المستحقة من الأطراف ذات علاقة، الموردين، البنود ذات الطبيعة النقدية في بند المدينون والأرصدة المدينة الأخرى)، بالإضافة إلي الالتزامات المالية (القرض قصير الأجل، الأرصدة المستحقة لأطراف ذات علاقة، والبنود ذات الطبيعة النقدية في الدائنون والأرصدة الدائنة الأخرى). وطبقا لأسس التقييم المتبعة في تقييم أصول والتزامات المجموعة فأن القيمة الدفترية لهذه الأدوات المالية تمثل تقديرا معقولا لقيمتها العادلة.

يتمثل خطر سعر الفائدة في التقلبات في معدلات الفائدة والتي بدورها تؤثر في الأصول والالتزامات النقدية المرتبطة بها.

يتمثل خطر العملات الأجنبية في التغيرات في أسعار العملات الأجنبية والذي يؤثر على المدفوعات والمقبوضات بالعملات الأجنبية وكذا تقييم الأصول والالتزامات بالعملات الأجنبية، وفيما يلي بيان صافي أرصدة العملات الأجنبية في تاريخ المركز المالي ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ كالتالي:

العملات الأجنبية	المبلغ بالمليون (عجز)
جنيه مصرى	(١٧٤٢)
دولار	١٦٠,٣١١
يورو	,٠٨٤

خطر الائتمان:

يتمثل خطر الائتمان في عدم مقدرة العملاء الممنوح لهم الائتمان على سداد المستحق عليهم ويعتبر هذا الخطر محدودا لأن معظم عملاء المجموعة هم عملاء تصدير ذوي السمعة الجيدة ويتم البيع لهم مقابل اعتمادات مستنديه، وجهات حكومية.

١٨ - الارتباطات الرأسمالية:

تتمثل الارتباطات الرأسمالية للشركة فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ فيما يلى:

الارتباطات	٢٠١٩ بالألف	العملة
مشروعات	٥٤٩٠٢	جنيه مصرى
	٧٦١	دولار أمريكى
أخرى	٨٧٠٤	جنيه مصرى
	٣٩١	يورو
	٤٦٣	دولار أمريكى
	٢٨٥	جنيه استرلينى

١٩ - الالتزامات المحتملة

البيان	العملة	قيمة الالتزام	قيمة الغطاء
خطابات الضمان	جنيه مصرى	٢٧٧٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
والاعتمادات المستندية	دولار	١٥٣٣٠٠٠	١٤٨٣٠٠٠

٢٠ - نصيب السهم الأساسى والمخفض من الربح

بالجنيه المصرى

	٢٠١٩/١٢/٣١ *	٢٠١٨/١٢/٣١ **
صافى ربح السنة	١٦٤٥٠٤٠١٦١	٣١٧٥٣٢٨٦٧٤
نصيب العاملين فى الأرباح	-	(١٤٠٧٣٢٩٧٦)
توزيع أرباح مجلس الإدارة	-	(٥٧٥٠٠٠٠)
متوسط عدد الأسهم المصدرة	٢٢٩١١٧٢٣٣	٢٢٩١١٧٢٣٣
نصيب السهم الأساسى والمخفض من الربح	٧,١٨	١٣,٢٢

* لم يتأثر نصيب السهم الأساسي من الربح عن عام ٢٠١٩ بنصيب للعاملين ومجلس الادارة من توزيعات الأرباح حيث لم يتم اعتماد التوزيعات المقترحة .

** تم تأثير نصيب السهم الأساسي من الربح عن عام ٢٠١٨ بنصيب العاملين ومجلس الادارة من توزيعات الأرباح المعتمدة من الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٤ أبريل ٢٠١٩ .

الموقف الضريبي

٢١ - ١ شركة مصر لإنتاج الأسمدة

أولاً: الضريبة علي أرباح الاسخاص الاعتبارية

- تأسست شركة مصر لانتاج الاسمدة (موبكو) شركة مساهمة مصرية وفقاً لاحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، تم قيد الشركة بالسجل التجارى تحت رقم ٣٣٣٠٠ السويس صادر بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٦ ورقم تسجيلها الضريبي ٢٠٥/٠٢٢/٧٩٠ وتحاسب بالمركز الضريبى لكبار الممولين .
- موقف الشركة من الاعضاء الضريبى وفقاً للمادة الثالثة من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
- تم تحديد بداية نشاط الشركة فى ٢٠٠٧/١١/٧ (قبل مرور ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥) وذلك بناء على خطاب الهيئة العامة للاستثمار الصادر فى ٢٠١٠/٢/٢٢ .
- فى ٢٠١٠/١٠/٢١ تقدمت الشركة إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بطلب الحصول على شهادة التمتع بالاعضاء الضريبى التى تستحقها وفقا للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المادة الثالثة.
- تلقت الشركة ردا من رئيس قطاع الاستثمار بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة برفض طلب الشركه فى التمتع بالاعضاء الضريبي الخمسي.
- قامت الشركة باستنفاد جميع طرق الطعن علي قرار الهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة وانتهي الامر الي صدور قرار من اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بمقر وزارة الاستثمار بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ برفض طلب الشركة باحقيتها في التمتع بالاعفاءات الضريبية المقررة قانونا.
- وعليه قد قامت الشركة برفع الدعوي القضائية رقم ٢٩٨٠٦ لسنة ٧١ ق وذلك للمطالبة باحقية الشركة بالتمتع بالاعفاء الضريبي المقرر قانونا وفقا للمادة الثالثة من احكام قانون الضريبة على الدخل لرقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
- لم تعترف الشركة بوجوب إثبات ضرائب دخل عن تلك السنوات.
- وأمام مصلحة الضرائب قامت الشركة بالمطالبة بحقها بالتمتع بالإعفاء الضريبي خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ بدء الانتاج (السنوات من ٢٠٠٨حتى ٢٠١٢) أثناء فحص تلك السنوات أيدت المأمورية قرار الهيئة العامة للاستثمار بعدم أحقية الشركة في التمتع بالاعفاء الضريبي وأحالت الخلاف الى اللجان الداخلية والمتخصصة وصولاً للجان الطعن.
- في ٢٠١٨/٧/١٦ صدر قرار لجنة الطعن عن السنوات ٢٠١١و٢٠١٢ برفض طلب الشركة بالتمتع بالاعفاء الضريبي عن تلك السنوات والربط وتم مطالبة الشركة بسداد الضريبة.
- وعلية قامت الادارة القانونية بالشركة برفع الدعوى القضائية رقم ٥٨٤١٥ لسنة ٧٢ قضائية على قرار اللجنة عن السنوات ٢٠١١و٢٠١٢ .
- في ٢٠١٨/١١/٢٤ صدر قرار لجنة الطعن عن السنوات ٢٠٠٩و٢٠١٠ برفض طلب الشركة بالتمتع بالاعفاء الضريبي عن تلك السنوات.
- قامت الشركة برفع الدعوى القضائية رقم ١٣٢٥٠ لسنة ٧٣ قضائية على قرار اللجنة عن السنوات ٢٠٠٩/٢٠١٠ .

السنوات من ١٩٩٩ وحتى ٢٠٠٧:

- تم الفحص والربط والسداد.

السنة المالية ٢٠٠٨:

- تم فحص السنوات وتم الاتفاق عليها فى اللجنة الداخلية وإنهاء الخلاف واعتماد خسائر ضريبة للشركة بلغت ٥٠٥ مليون جنيه بالاتفاق في اللجان الداخلية وكذلك اعتماد كافة أصول المصنع المرسملة في هذه السنة بالكامل والتى تجاوزت المليارين جنيه مصرى.

السنوات من ٢٠٠٩ حتي ٢٠١٠:

- تم الانتهاء من فحص تلك السنوات واخطرت الشركة بنموذج ١٩ ضريبة شركات أموال وتم الطعن عليه فى المواعيد القانونية وتم عمل لجنة داخلية بالمأمورية باتفاق جزئي على بعض البنود و تم احاله الخلاف الي اللجان المتخصصة و التي ايدت راي المامورية ثم الي لجنه الطعن.
- قررت لجنة الطعن تأييد قرار المامورية في خضوع نشاط الشركة للضريبة عن السنوات ٢٠٠٩/٢٠١٠ ورفض طلب الشركة بالتمتع بالاعفاء الضريبى عن تلك السنوات.
- قامت الشركة برفع الدعوى القضائية رقم ١٣٢٥٠ لسنة ٧٣ قضائية على قرار اللجنة عن السنوات ٢٠٠٩/٢٠١٠ .
- قامت الشركه بسداد اصل الدين لوقف احتساب غرامات التاخير و لم يتم سداد غرامات التاخير حتي تاريخه.

السنوات من ٢٠١١ حتى ٢٠١٢ .

- تم الانتهاء من فحص تلك السنوات واخطرت الشركة بنموذج ١٩ ضريبة شركات أموال وتم الطعن عليه فى المواعيد القانونية وتم عمل لجنة داخلية بالمأمورية باتفاق جزئي على بعض البنود و تم احاله الخلاف (تمتع الشركة بالاعفاء الضريبى) الي اللجان المتخصصه و التي ايدت راي المامورية ثم أحيل الخلاف الي لجنة الطعن. و قررت لجنة الطعن تأييد قرار المامورية في خضوع نشاط الشركة للضريبة ورفض طلب الشركة بالتمتع بالاعفاء الضريبى.
- قامت الادارة القانونية بالشركة برفع الدعوى القضائية رقم ٥٨٤١٥ لسنة ٧٢ قضائية على قرار لجنة الطعن.
- قامت الماموريه بالربط على قرار لجنة الطعن، وبمناسبه صدور القانون ١٧٤ لسنه ٢٠١٨ قامت الشركه بسداد اصل الدين واستفادت بالتجاوز عن مقابل التاخير و الذي حقق وفرا ضريبيا للشركه بمبلغ ١٩٤ مليون جنيه مصرى و تم انهاء الخلاف.
- وقامت الشركة بسداد الغرامات الاضافية الناتجة عن تطبيق احكام الماده ٨٧ مكرر على الأوعية المستقلة، ثم قامت بالطعن المباشر امام الامانه الفنية للجان الطعن بالقاهرة علي اجراء المأمورية وبتاريخ ٢٠١٩/٦/١٧ أصدرت اللجنة قرارها و الذي جاء مثبتا حق الشركة في عدم تطبيق نص المادة بأثر رجعي مما ترتب عليه احقية الشركة في الضريبة التي سبق سدادها من قبل والتي تبلغ ١٥,٧ مليون جنيه تم تسويتها مع مصلحة الضرائب.

السنوات من ٢٠١٣ حتى ٢٠١٤:

- تم الانتهاء من فحص تلك السنوات وأخطرت الشركة بنموذج ١٩ضريبة شركات الاموال وتم الطعن عليها فى المواعيد القانونية وقد تم عمل لجنة داخلية بالمأمورية وتم الاتفاق واعتماد أوعية اللجنة و سداد كافه الفروق و انهاء الخلاف.

السنوات ٢٠١٥/٢٠١٨

- تم تقديم الاقرارات الضريبية الخاص بهذه السنوات في المواعيد القانونية وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته و جاري فحصها حاليا من قبل المركز الضريبي لكبار الممولين.

ثانياً: ضريبة كسب العمل

السنوات من ١٩٩٩ وحتى ٢٠١٤:

- تم الفحص و الربط و السداد.

الفترة من ٢٠١٥ وحتى٢٠١٩/١٢/٣١:

- الشركة منتظمة فى استقطاع الضريبة وتوريدها بشكل منتظم فى المواعيد القانونية.

ثالثاً: ضريبة الدمغة

السنوات من ١٩٩٩ وحتى٢٠١٣:

- تم الفحص والربط والسداد.

السنوات من ٢٠١٤ وحتى ٢٠١٩

- جاري الاعداد للفحص الضريبي عن تلك السنوات.

رابعاً: ضريبة المبيعات والقيمة المضافة

السنوات من بداية النشاط وحتى ٢٠١٥:

- تم فحص الشركة وسداد فروق الفحص المستحقة.

السنوات من ٢٠١٦ وحتى ٢٠١٩/١٢/٣١:

- الشركة منتظمة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتقديم إقرارات الضريبة علي القيمه المضافه الشهرية في المواعيد القانونية.

خامساً: الضريبة العقارية

- مع خضوع المنشات الصناعية للضريبة العقارية اعتبارا من ٢٠١٣/٧/١ .
- تم استلام مخاطبة مأمورية ضرائب كفر البطيخ العقارية بتمكينهم من اجراء معاينة لمنشأت الشركة الصناعية
- تم حضور اللجنة وتم اجراء المعاينة في ظل توضيح ووصف كامل للمنشأت .
- قامت الشركة بسداد الضريبة عن السنوات من ٢٠١٣ حتي ٢٠١٩,

٢١-٢ - الشركة المصرية للمنتجات النيتروجينية (الشركة التابعة)

- وفقاً لنص المادة رقم (٣٥)، من القانون رقم ٨لسنه ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار والمادة رقم (٤٨) من لائحته التنفيذية فان الشركة لا تخضع لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية فيما عدا ما جاء بقانون الضرائب رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالتزام الشركة بأحكام خصم وتوريد ضرائب كسب العمل وكذا أحكام الخصم الضريبية من الغير.
- الشركة تخضع لرسم سنوي مقداره ١ ٪ من تكلفة ما استحدث في السلعة من تصنيع وذلك عند خروج السلعة من المنطقة الحرة. يكون هذا الرسم مستحقا فى التاريخ الذي تغادر فيه المنتجات المنطقة الحرة. طبقا لقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨، فانه تم إنهاء ترخيص المناطق الحرة الخاصة بالشركة بداية من ٥ مايو ٢٠٠٨، وعليه تكون الشركة خاضعة لضرائب الشركات بداية من ٥ مايو ٢٠٠٨ .
- غير أن القانون ١١٤ لعام ٢٠٠٨ نص على أنه إذا كان المشروع، حاله الشركة، تحت التأسيس ولم يستكمل استيراد المعدات وآلات والأجهزة وخطوط الإنتاج وأجزائها وقطع غيارها اللازمة لبدء نشاطه فيعفي ما يستورد منها من الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات مما يكون لازما لبدء النشاط وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أو حتى بدء النشاط أيهما أقرب.
- بتاريخ ٤ يونيو صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بفرض ضريبة إضافية سنوية مؤقتة لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من الفترة الضريبية الحالية بنسبة (٥٪) على ما يجاوز مليون جنيه من وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو أرباح الأشخاص الاعتبارية طبقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل ويتم ربطها وتحصيلها وفقا لتلك الأحكام، ويعمل بهذا القانون اعتبارا من ٥ يونيو٢٠١٤.
- وبتاريخ ٣٠ يونيو٢٠١٤ صدر القرار الجمهوري بقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٤ وقد تضمن هذا القانون أحكاما بتعديل بعض مواد قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ من أهمها ما يلي:
  ١ - فرض ضريبة على توزيعات الأرباح.
  ٢ - فرض ضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الحصص والأوراق المالية.
- بتاريخ ٦ ابريل ٢٠١٥ صدر القرار الوزاري رقم ١١/٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل احكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
- بتاريخ ٢٠ أغسطس ٢٠١٥ صدر قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٥ يعدل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ والقرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بفرض ضريبة إضافية مؤقتة على الدخل، على أن يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لنشره، وفيما يلي أهم التغيرات الواردة بالقرار:
- تخفيض سعر الضريبة على الدخل ليصبح ٢٢,٥ ٪ من صافي الأرباح السنوية.
تعديل مدة فرض الضريبة المؤقتة ٥٪.
- تعديل الضريبة على توزيعات الأرباح.
- وقف العمل بفرض ضريبة رأسمالية على ناتج التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة لمدة عامين تبدأ من ٢٠١٥/٥/١٧ .

أ - ضرائب شركات الأموال

الفترة من بداية النشاط وحتى ٣١ ديسمبر٢٠١٢

- قامت مصلحة الضرائب بفحص الشركة عن الفترة من بداية النشاط وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٢ وتم التسوية والسداد كما هو موضح بنموذج رقم ٩ الصادر برقم ٢٠٨٨ بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠١٨

السنوات من ١ يناير ٢٠١٣ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٤

- قامت مصلحة الضرائب بفحص الشركة عن الفترة من ١ يناير ٢٠١٣ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ على أساس اعتباري. وقامت الشركة بتقديم شكوي خلال فترة السماح القانونية المتاحة لاعادة الفحص علي الأساس المؤيد بسجلات الشركة.

السنوات من ١ يناير ٢٠١٥ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

- طالبت مصلحة الضرائب بفحص سجلات الشركة عن الفترة من ١ يناير ٢٠١٥ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ وعليه قامت الشركة بتحضير جميع المستندات المطلوبة من مصلحة الضرائب ،ولكن لم تبدأ مصلحة الضرائب الفحص حتى تاريخه.

الفترة من ١ يناير٢٠١٦ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٨:

- لم يتم إجراء أي فحص ضريبي للفترة من ١ يناير ٢٠١٦ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ .
- و قد قدمت الشركة إقرار ضريبة الشركات للسنوات ٢٠١٣ وحتى ٢٠١٨ خلال التواريخ القانونية .

الفترة من ١ يناير ٢٠١٩ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ .

- لم يتم الفحص الضريبي للشركة عن الفترة من ١ يناير ٢٠١٩ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ .

ضريبة المرتبات

الفترة من بداية النشاط وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١١

- تم فحص الشركة عن الفترة من بداية النشاط وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١١ على أساس فعلي وتم تسوية هذه الفترة نهائيا .

الفترة من ١ يناير ٢٠١٢ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٤

- تم فحص الشركة عن الفترة من ١ يناير ٢٠١٢ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ على أساس اعتباري وقامت الشركة بتقديم اعتراض على هذا الفحص خلال الفترة القانونية.
- طلبت الشركة إعادة الفحص طبقا لدفاتر الشركة على الأسس الفعلية والشركة تقوم بإعداد المستندات للفحص.

الفترة من ١ يناير ٢٠١٥ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٨:

- لم يتم إجراء أي فحص على ضريبة الرواتب للفترة من ١ يناير ٢٠١٥ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ حتى تاريخه.
- قامت الشركة بحساب وخصم ضريبة الراتب من الموظف وتحويلها إلى مصلحة الضرائب على أساس شهري.

الفترة من١ يناير ٢٠١٩ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ :

- لم يتم إجراء أي فحص على ضريبة الرواتب للفترة من ١ يناير ٢٠١٩ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ حتى تاريخه.

ج - ضريبة المبيعات / ضريبة القيمة المضافة:

من تاريخ بداية النشاط وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥:

- تم إجراء الفحص الضريبي للشركة من تاريخ بداية النشاط وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ وتم تسوية هذه الفترة نهائيا.

في الفترة بين ١ يناير ٢٠١٦ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧:

- مازالت مصلحة الضرائب في خصم الفحص الضريبي للشركة عن الفترة ما بين ١ يناير ٢٠١٦ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ .
- وقد قدمت الشركة جميع المستندات المطلوبة من مصلحة الضرائب في ماعدا مستندات التصدير (مستند رقم ١٣) (جمارك) لعام ٢٠١٧ .
- و تم تسجيل الشركة في مصلحة الضريبة المضافة في ٢٠١٦/٩/٨ تحت رقم ٢٣٧-٤٥٦-٠٣٦ .

في الفترة من ١ يناير ٢٠١٨ وحتى٣١ ديسمبر ٢٠١٩:

- لم يتم إجراء أي فحص ضريبي للفترة من ١ يناير ٢٠١٨ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ .

د - ضريبة الدمغة

الفترة من بداية النشاط وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٢

- قامت مصلحة الضرائب بفحص الشركة عن الفترة من بداية النشاط وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٢ وتم التسوية والسداد.

الفترة من ١ يناير ٢٠١٣ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

- قامت مصلحة الضرائب بفحص الشركة عن الفترة من ١ يناير ٢٠١٣ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ وتم التسوية والسداد.

الفترة مايين ١يناير ٢٠١٦ وحتى ٣٠ سبتمبر ٢٠١٩:

- لم يحدث فحص لضريبة الدمغة في الفترة من ١ يناير ٢٠١٦ وحتى ٣٠ سبتمبر ٢٠١٩

ضريبة الخصم:

الفترة من بداية النشاط وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١١ .

- قامت مصلحة الضرائب بفحص الاشراف على ضريبة الخصم من المنبع على مستند الدفع (رقم ٤١ - ضريبة الخصم من المنبع المحلية) خلال فترة السماح القانونية بطريقة صحيحة وبدون فحص مفصل عن الفترة منذ بداية النشاط وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١١ .

الفترة من ١ يناير ٢٠١٢ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ .

- طالبت مصلحة الضرائب بفحص الشركة للفترة ما بين ١ يناير ٢٠١٢ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥، وقد قدمت الشركة جميع المستندات والأوراق المطلوبة لمفتش الضرائب ولم تصدر مصلحة الضرائب تقريرها حتى تاريخه.

الفترة من ١ يناير ٢٠١٦ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩

- لم يتم فحص الشركة خلال الفترة من ١ يناير ٢٠١٦ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ .
- تطبق الشركة ضريبة الخصم من المنبع على مدفوعات التوريدات المحلية ولمقدمي الخدمات بطريقة صحيحة

٢٢ - النزاعات

- أقامت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية وتعمير دمياط الجديدة الدعوى رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠١٢ مدني كلي كفر سعد ضد كل من الشركة المصرية القابضة للبتروكيماويات (ايكم) كمدعى عليه أول والشركة كمدعي عليه ثاني والتي يطالب فيها المدعيين بإلزام المدعى عليه الثاني (الشركة) بدفع قيمة مقابل الانتفاع عن مساحة أرض ٦٠٨٣٢٤ م٢ شرق القناة الملاحية والتي تخص الشركة التابعة الشركة المصرية للمنتجات النيتروجينية أي إن بي سي بمبلغ ١٥٧مليون جنيه بالاضافة إلى الفوائد والتعويض وذلك قيمة مقابل الانتفاع لمساحة الأرض المذكورة على اعتبار ان سعر المتر (٦ جنيهات / المتر/ الشهر) وهو ما يخالف المعمول به وهو (٦ جنيهات / المتر /السنه) وترى إدارة الشركة عدم أحقية هيئة المجتمعات العمرانية بالمطالبة بتلك القيم. بتاريخ ٢٠١٥/٢/١ وقعت الشركة مذكرة تفاهم مع وزارة الدفاع بمقتضاها تم الاتفاق على الآتي:
- توافق الشركة على إنهاء النزاع القائم مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة مع استلام الهيئة لقطعة الأرض وسداد الشركة التابعة لمقابل الايجار المستحق عليها.
- قيام وزارة النقل / هيئة ميناء دمياط بتوفير موقع بديل لأرض الرصيف البحري مع استصدار ضمان من السلطات المختصة بتجديد جميع الموافقات اللازمة والتراخيص من الجهات المعنية للموقع الجديد وتجديد ترخيص رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) لسنة ٢٠٠٧ للموقع الجديد وكذلك توفير مساحة مناسبة خلف الرصيف البحري للتخزين وتوفير ممر خدمات بين الرصيف البحري والمصنع.
- تعويض الشركة التابعة عن قطعة أرض المملوكة لها عن طريق منحها قطعة أرض بديلة.
- تعويض الشركة التابعة عن الخسائر والتكاليف التي تحملتها والمترتبة على إخلاء المواقع.
- وفيما يخص دعوى المطالبة المقامة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ضد الشركة فقد تأجلت لجلسة خبير في ٢٠١٦/٠٣/١٤ وتم تأجيلها لجلسة ٢٨ مارس ٢٠١٦ للمناقشة وحضور المستشار القانوني لأثبات طلب اصيل لاخراج ميوكو من الدعوى وإدخال الشركة التابعة شركة أي ان بي سي لأنها صاحبة الصفة في الدعوى وتم تقديم مذكرة بدفاع الشركة وحافظة مستندات وطلب هيئة المجتمعات العمرانية اجل الرد على المذكرة وبجلسة ٣ ابريل ٢٠١٦ تم حضور المناقشة والتأكيد علي ما تم ابداءه من طلبات بجلسة ٢٨ مارس ٢٠١٦ وتم الانتهاء من المناقشة وجاري اعداد التقرير من مكتب الخبراء لعرضة على المحكمة والدعوى مؤجلة بالمحكمة لجلسة ٢٦ مايو ٢٠١٦ للتقرير.
- بتاريخ ١٠نوفمبر ٢٠١٦ ورد للمحكمة تقرير الخبير المنتدب لنظر الدعوى وتأجلت الدعوى للإعلان بورود التقرير.
- تم التصريح للشركة المصرية للمنتجات النيتروجينية ENPC بالتدخل فى الدعوى وتم التأجيل لجلسة ٢٤ نوفمبر ٢٠١٦ .
- تم تأجيل الدعوى بجلسة ٢٤ نوفمبر٢٠١٦ لجلسة ٥ يناير ٢٠١٧ للاطلاع على التقرير والمستندات وصرحت المحكمة للشركة المصرية للمنتجات النيتروجينية ENPC باستخراج المراسلات بين جهاز التعمير والشركة القابضة للبتروكيماويات.
- قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٩/١٠/٢١ للحكم .
- بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ صدر حكم بالزام الشركة بدفع مبلغ ثمانية وثلاثون مليون وسبعة آلاف جنيها وجاري استئناف الحكم فى المواعيد القانونية المقررة .
- بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٧ قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠٢٠/٤/٤ لضم المضرات .
- ٢٤-٢ وردت الى الشركة مطالبة شركة بترورتيد بمبلغ ٤مليون جنية تتمثل فى فوائد تأخير عن سداد فواتير الغاز وتري الشركة ومستشارها القانوني عدم أحقية شركة بترورتيد فى المطالبة بفوائد التأخير طبقا لعقد توريد الغاز.

٢٣ - أهم الأحداث الجوهرية للشركة التابعة

- تم الانتهاء من استصدار التصاريح الهندسية والرخص للرصيف البحري، مشروعات تغذية الأمونيا وتخزين اليوريا، و أيضا تم الحصول على تصاريح وزارة البيئة والطيران المدني. ومازالت ENPCتنتظر رد وزارة الدفاع.
- تم التوصل الى اتفاق تأجير جديد مع هيئة ميناء دمياط بشأن ترخيص الموقع الجديد للرصيف البحري وجاري الانتهاء من توقيع العقد تمهيداً لاصدار الترخيص من مجلس الوزراء .
- انه فى ١٩ مارس ٢٠١٨ وافق المجلس بالاغلبية على تفويض السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة فى التوقيع على عقد الترخيص للموقع الجديد مع هيئة ميناء دمياط واتخاذ كافة مايلزم من إجراءات نحو إستلام الأرض محل الموقع الجديد وكذا تسليم الموقع القديم واتخاذ اية اجراءات نحو إنهاء كافة المتعلقات المالية للترخيص القديم بالاتفاق ودياً أو أحكام قضائية أو صدور أية قرارات سيادية .
- بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠١٨ . في اجتماع الجمعية العمومية لشركة ENPC في ضوء ما قام به السيد المهندس / رئيس الجمعية من سرد لأحداث ما تم بشأن الرصيف البحري فقد وافقت الجمعية بالإجماع على تفويض السيد المهندس/ إبراهيم عبد السلام - رئيس مجلس إدارة شركة ENPC المملوكة لشركة موبكو بنسبة (٩٩,٩٩٩٩٦٪) في التوقيع على عقد الترخيص للموقع الجديد مع هيئة ميناء دمياط واتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات نحو استلام الأرض محل الموقع الجديد وكذا تسليم الموقع القديم واتخاذ أي اجراءات نحو انهاء كافة الاجراءات المالية للترخيص القديم بالاتفاق ودياً أو أحكام قضائية أو صدور أي قرارات سيادية.
- بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٩ جلسة رقم ١٢١ قرر المجلس بأن يكون التوقيع على القوائم المالية للشركة من المدير المالي للشركة ورئيس مجلس الإدارة (الممثل القانوني للشركة) فقط .
- بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ أخطرت شركة وأجريوم الكندية الشركة المصرية للمنتجات النيتروجينيه الشركة التابعة والمملوكة بنسبة ٩٩,٩٩٩٪ لشركة موبكو عن نوايها فى انهاء اتفاقية التسويق خلال ٦٠ يوم .
- بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧ قامت شركة أجريوم بإيداع طلب أما المحكمة الدولية ببباريس (ICC) بالدعوى التحكيمية رقم ٢٤٠٨٢/ AYZ والتي تطلب التعويض عن الاضرار الناتجة عن عدم تنفيذ اتفاقية التسويق بمبلغ تقديرى ١٤٠ مليون دولار امريكي .
- بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٣ قامت الشركة المصرية للمنتجات النيتروجينيه ENPCبالرد على الطلب التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية ببباريس (ICC) بان الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ لعدة شروط منها عدم اكتمال الرصيف البحرى ، وجارى حاليا الاتفاق على تشكيل هيئة التحكيم .
- ووفقا لرأي المستشار القانوني للشركة المصرية للمنتجات النيتروجينية ENPCفإنة من غير المحتمل أن يصدر حكم من قبل هيئة التحكيم الدولى قبل نهاية عام ٢٠٢٠ ، ويرى أنه ليس هناك حاجة إلى عمل مخصص للدعوى فى تلك المرحلة.

٢٤ - أهم السياسات المحاسبية المطبقة:

٢٤ - ١ ترجمة المعاملات بالعملات الأجنبية

- يتم إثبات المعاملات بالعملات الأجنبية إلى عملة التعامل (الشركة الأم بالجنيه المصري - الشركة التابعة بالدولار الأمريكي) على أساس أسعار الصرف السارية للعملات الأجنبية وقت إثبات المعاملات وفى تاريخ المركز المالي يتم ترجمة أرصدة الأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية بالعملات الأجنبية إلى عملة التعامل باستخدام أسعار الصرف السارية في هذا التاريخ. الأرصدة ذات الطبيعة غير النقدية والتي يتم قياسها على أساس التكلفة التاريخية والمثبتة بالعملات الأجنبية يتم ترجمتها على أساس سعر الصرف في تاريخ المعاملة. وتدرج فروق العملة من ربح أو خسارة والناتجة عن المعاملات خلال السنة وعن إعادة التقييم في تاريخ المركز بقائمة الأربح أو الخسائر.

٢٤ - ٢ الأصول الثابتة وإهلاكاتها

أ - الاعتراف والقياس

- يتم إثبات الأصول الثابتة المملوكة والتي يحتفظ بها لاستخدمها في الإنتاج أو توفير السلع أو الخدمات أو للأغراض الإدارية بالتكلفة. وتظهر الأصول الثابتة بالمركز المالي بتكلفتها التاريخية مخصوما منها مجمع الإهلاك والخسائر المجمعة الناتجة عن الانخفاض في قيم الأصول (Impairment) . هذا وتتضمن تكلفة الأصل كافة التكاليف المباشرة المرتبطة بالأصل واللازمة لتجهيزه إلى الحالة التي يتم تشغيله بها في الغرض الذي قررت الإدارة اقتناء الأصل من أجله وفى موقعه.
- عندما يتكون الأصل من مجموعة من المكونات الرئيسية التي تختلف أعمارها الانتاجية، يتم اعتبار كل من هذه المكونات أصلاً بذاته.
- يتم تسجيل الأصول في مرحلة الانشاء للإنتاج أو للإيجار أو للأغراض الادارية بالتكلفة مستنزلاً منها الخسائر الناتجة عن الانخفاض في القيمة، وتتضمن التكلفة أتعاب المهنيين وكافة التكاليف المباشرة المرتبطة بالأصل. هذا ويتم البدء في إهلاك هذه الأصول عندما يتم الانتهاء من إعدادها للاستخدام في الغرض المحدد لها وبإتباع نفس الأسس المتبعة مع باقي الأصول.
- بالنسبة للأصول التي يتم إنشاؤها داخليا تتضمن تكلفة الأصل تكلفة الخامات والعمالة المباشرة والتكاليف المباشرة الأخرى التي تستلزمها عملية تجهيزها إلي الحالة التي يتم تشغيلها بها في موقعها وفي الغرض الذي تم إنشاؤها من أجله.

ب - النفقات اللاحقة على الاقتناء

- يتم الاعتراف بتكلفة إحلال أحد مكونات الأصل ضمن تكلفة الأصل بعد استبعاد تكلفة ذلك المكون عند تكبد الشركة لتكلفة الاحلال وإذا ما كان من المحتمل تدفق منافع اقتصادية مستقبلية للشركة كنتيجة لاحلال هذا المكون بشرط إمكانية قياس تكلفته بدرجة عالية من الدقة. هذا ويتم الاعتراف بالتكاليف الأخرى بقائمة الأرباح أو الخسائر كمصروف عند تكبدها.

ج -الإهلاكات

- يتم تحميل مصروف الإهلاك على قائمة الأرباح أو الخسائر وفقاً لطريقة القسط الثابت وذلك على مدار العمر الإنتاجي المقدر لكل نوع من أنواع الأصول أو العمر الإنتاجي للمكونات الرئيسية للأصول التي يتم اعتبار كل منها أصلا بذاته (فيما عدا الأراضي حيث لا يتم إهلاكها
- يتم البدء في إهلاك الأصول الثابتة عندما يتم الانتهاء من إعداد الأصل ويصبح متاحاً للاستخدام في الغرض الم